



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/50	1241/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/04هـ الموافق 2013/10/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
799/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/9هـ الموافق 2014/2/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد شركة المدعى عليها، يدعي فيها أنه يملك (502) سهمين من أسهم الشركة المدعى عليها، وقد تم تخفيضها لتصل إلى (172) سهماً، ويطلب بإعادتها إلى محفظته الاستثمارية، وبمصاريف سفره. وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1241/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن القرار استند إلى عدم وجود بينة على سحب الأسهم محل النزاع، بالرغم من أن البينة واضحة في البرنت المرفق من البنك، واعتراف كل من المدعى عليها والبنك بذلك، كما ذكر أنه لم يستطع تحديد تاريخ ووقت امتلاكه للأسهم؛ لعدم امتلاكه لجهاز حاسب آلي، وأن ذلك كله متوافر لدى البنك. وختم مذكرته بطلب إعادة الأسهم، أو تعويضه عن قيمتها بمبلغ قدره (3,300) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه، وحيث إن الأسهم التي يطلب إعادة إعادتها إنما استهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها، وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي



لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن هذه اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1241/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ.